



جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة  
قطاع الشؤون الاقتصادية  
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

## (مرفقات البند السادس)

# اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة

1- محضر إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية عبر تقنية الإتصال المرئي يوم الأحد الموافق يونيو/ حزيران 2025.

2- اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.



جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة  
قطاع الشؤون الاقتصادية  
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

م 58-01/(06/25)/01-ج س (14488)

**محضر إجتماع**  
**فريق الخبراء الماليين والإداريين**  
**من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول**  
**العربية**  
**عبر تقنية الإتصال المرئي**

**1 يونيو/ حزيران 2025**

البريد الإلكتروني الخاص بإدارة المنظمات والإتحادات العربية: Aou.dept@las.int



محضر إجتماع  
فريق الخبراء الماليين والإداريين  
من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية  
عبر تقنية الإتصال المرئي  
1 يونيو/ حزيران 2025

أولاً: التقرير:

- تنفيذاً للفترة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: "الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 2024/7/11-7، بمقر الأمانة العامة للجامعة"، حيث نصت توصية لجنة المنظمات على إحالة عدد من الموضوعات إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، في إجتماعها المقبل.
- عُقد إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة، للمنظمات العربية المتخصصة، خلال الفترة من 2024/11/27-25، بمقر الأمانة العامة للجامعة، وصدر عن هذا الإجتماع، توصية بشأن إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، نصت على:  
تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين، من المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية، مع الأخذ في الإعتبار ملاحظات الدول العربية الأعضاء، وذلك بالإسترشاد بالمبادئ المعمول بها في بعض المنظمات العربية المتخصصة، وعرضها على الإجتماع المقبل للجنة لدراستها والنظر باعتمادها".
- كما صدر عن إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد خلال الفترة من 2024/11/27-25، بمقر الأمانة العامة للجامعة، توصية



الأمانة العامة  
قطاع الشؤون الاقتصادية  
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

بشأن إعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة"، نصت على:

"تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء، والعرض على الإجتماع المقبل للجنة الفنية".

- تنفيذاً للتوصيتين أعلاه، وجهت الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/602/25، بتاريخ 2025/4/29، الدعوة لعقد إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة، يوم الأحد الموافق 2025/6/1، عبر تقنية الإتصال المرئي، كما عممت الأمانة العامة جميع وثائق الإجتماع على ممثلي المنظمات، والمتمثلة بجدول الأعمال والمذكرات الشارحة للموضوعين المذكورين اللذين كُرس الإجتماع لمناقشتهما.

- عُقد الإجتماع المذكور بمشاركة عدد من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة أسماء السادة المشاركين)، وإفتتحه د. رائد علي صالح الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة، بالترحيب بالوفود المشاركة وتقديم الشكر للمنظمات التي ساهمت في إثراء النقاش حول الموضوعين المُدرجين على جدول الأعمال، وتوضيح خلفيات الدعوة لعقد هذا الإجتماع على النحو الوارد أعلاه، والإشارة إلى أن ما سيصدر عنه من نتائج سيتم عرضها على الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المقرر عقده خلال الفترة من 2025/6/24-22، بمقر الأمانة العامة للجامعة.

- أكد مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في كلمته على أهمية الخروج بتوصيات تقدّم إلى الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في إجتماعاتها المقرر عقدها خلال الفترة من 2025/7/17-13، بمقر الأمانة العامة للجامعة، ثم إلى المجلس للنظر في إعتمادها.



جامعة الدول العربية : تمانون عاماً من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة  
قطاع الشؤون الاقتصادية  
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- وفي ختام كلمته، أعرب د. رائد الجبوري عن تمنياته لإجتماع الفريق، بالنجاح، والخروج بتوصيات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة، والعمل العربي المشترك بصفة عامة.
- عقب ذلك، إستعرض مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بنود جدول أعمال إجتماع الفريق والملاحظات والمرئيات الواردة من بعض المنظمات بشأنها، وفي ضوء ذلك، أفاد بأن الأمانة العامة قد أعدت مشروع كل من: "لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية"، و"لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)"، لتكون محوراً للنقاش.
- وبعد النقاش، تم الإتفاق على إصدار التوصيات التالية:

#### ثانياً: التوصيات:

- بعد إطلاع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على:
- المذكرة الشارحة والملخص الذي أعدته الأمانة العامة حول مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة،
- الردود الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- مشروع كل من: "لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية"، و"لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)"،
- وإستماعها إلى:
- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات ممثلي المنظمات العربية المتخصصة،



جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة  
قطاع الشؤون الاقتصادية  
إدارة المنظمات والاتحادات العربية  
وبعد المناقشة،

يوصي بـ:

- 1- رفع الصيغة المرفقة لكل من:
  - مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بألية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية.
  - مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة بالاعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).
- إلى الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المقرر عقده خلال الفترة من 22-2025/6/24، بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- 2- توجيه الشكر والتقدير إلى المنظمات العربية المتخصصة التي تقدمت بالمبادرة لإقتراح هاتين اللائحتين، وتلك التي تقدمت بمرئياتها وملاحظاتها لاثراء النقاش بهذا الشأن.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إحالة تقرير نتائج أعمال فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة، إلى إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات، المقرر عقده خلال الفترة 22-2025/6/24، بمقر الأمانة العامة، تمهيداً لرفعه إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في إجتماعاتها المقرر عقدها خلال الفترة من 13-2025/7/17، بمقر الأمانة العامة للجامعة، ثم إلى المجلس للنظر في اعتمادها.

رائد صالح

د. رائد علي صالح الجبوري

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

Raed+Blhoot+Mohamed S.+Kareem

**قائمة**

**بأسماء السادة المشاركين في إجتماع**

**فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة**

**عبر تقنية الإتصال المرئي يوم الاحد الموافق 1 يونيو 2025**

الاسم / الجهة	الوظيفة	رقم الموبيل	Email
1. الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري			
الدكتور/ سامر المصري	رئيس الشؤون المالية بالأكاديمية		
الدكتور/ طارق البقلي	رئيس شؤون الموارد البشرية بالأكاديمية		
2. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين			
الاستاذة/ هنادي البلاط	المراقب داخلي للمنظمة		elballathanady@gmail.com
3. منظمه العمل العربية			
السيد/ إيهاب محمود توفيق	رئيس القسم المالي بالمنظمة		
4. المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى			
السيد/ ايمن شناق	المكلف بالإدارة المالية بالمركز		
5. المنظمة العربية للتنمية الإدارية			
الأستاذ/ هشام حميدة	المراقب الداخلي للمنظمة	00201027711050	hhmida@arado.org

Email	رقم الموبيل	الوظيفة	الجهة / الاسم
6. الهيئة العربية للطاقة الذرية			
hichemaaea@yahoo.fr	0021698483595	مدير الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة	الأستاذ/ هشام عيادي
		المراقب المالي الداخلي للمنظمة	الاستاذ/ علاء الدين مصطفى
7. المنظمة العربية للتنمية الزراعية			
Anismili1979@gmail.com	01223371355	رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمة	السيد/ أنيس بن رشاد الميلي
	01129546355	مدير إدارة البرامج الفنية بالمنظمة	المهندس/ رائد حتر
8. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)			
ayhamalh@hotmail.com	+963951335529	رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمركز	السيد/ محمد سعد السلطي
		رئيس القسم الإداري بالمركز	الدكتور/ احمد صبحي
drolaelbadry@gmail.com	00201006049578	ممثلة مركز أكساد لدى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية	الدكتورة/ علا البديري
9. المنظمة العربية للطيران المدني			
faisalacac@gmail.com	+212667406493	مدير إدارة الخدمات المساندة بالمنظمة	السيد/ فيصل بن سليمان

# مشروع اللائحة التنفيذية لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة

تُلحق هذه اللائحة بعد موافقة الجهات المرجعية عليها بالنظام المالي والحاسبي الموحد  
للمنظمات العربية المتخصصة

## المادة الأولى: تعريفات إجرائية:

- 1- اللائحة: اللائحة التنفيذية لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.
- 2- المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية المتخصصة.
- 3- العمل الإضافي: العمل الذي يُكَلَّف به موظفي الفئات الرابعة والخامسة والمتعاقدين، خارج ساعات العمل الرسمي، ويكون ذا أهمية تستدعي ذلك.
- 4- العمل المُتمَيِّز: كل فكرة أو إقتراح أو نشاط يُضيف قيمة معنوية أو مادية لعمل المنظمة، ويسهم في تطوير الأداء العلمي والإداري، وزيادة الإنتاجية وتخفيض التكلفة، وكل مشروع تنموي أو دراسة أو بحث علمي متقدم، مُمول من جهات عربية أو دولية، عامة أو خاصة، تنفذه المنظمة في إطار توجيهها للتمويل الذاتي، واستثمارها لخبراتها العلمية المتراكمة.
- 5- أنواع المكافآت: تشمل المكافآت الأدبية والمادية.
- 6- الموظفين المتعاقدين: المُعَيَّنين على لائحة الإستخدام المحلي.

## المادة الثانية: الغرض من اللائحة:

- إعتقاد معايير وأهداف محددة لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.

## الفصل الأول: تعويضات الأعمال الإضافية:

### المادة الثالثة: إجراءات التكليف بالعمل الإضافي:

- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإعداد وتعميم إستمارة خاصة على إدارات وأقسام المنظمة تتضمن مايلي:

- 1- تفاصيل حول الأعمال والأنشطة والفعاليات في المنظمة التي تتطلب أعمالاً إضافية، ومبرراتها وماهيتها، والمدة الزمنية اللازمة لإنجازها.
- 2- إسم الموظف والعمل الإضافي المُنجز والتاريخ (اليوم والشهر والسنة)، وعدد ساعات العمل (من الساعة ... إلى الساعة...) والتعويضات المقابلة لها.
- 3- ثملاً للإستمارة وتوقع من قبل الموظف صاحب العلاقة ويوقع عليها مدير الإدارة التي يتبع لها، وتُرفق بمذكرة موجهة إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، لتتم مراجعتها والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة فيها، ومطابقتها مع ما موجود في سجلات الحضور والانصراف، وإحالتها بعد ذلك إلى وحدة الرقابة الداخلية في المنظمة، للتحقق من مدى مطابقتها للأحكام المحددة في هذه اللائحة، ليتم رفعها إلى المدير العام للمصادقة عليها، والموافقة على الصرف.

## المادة الرابعة: طريقة إحتساب تعويضات العمل الإضافي:

- يتم إحتساب ساعات العمل الإضافي كما يلي:
  - أجر ساعة وربع من الراتب الأساسي خارج أوقات العمل الرسمي في الأيام العادية.
  - أجر ساعة ونصف من الراتب الأساسي أيام الراحة الأسبوعية.
  - أجر ساعتين من الراتب الأساسي أيام الأعياد والعطل الرسمية.
- على ألا يزيد عدد ساعات العمل الإضافي عن (90) ساعة شهرياً كحد أقصى، وأن يكون معدل أجر الساعة لغرض حساب الأجر الإضافي وفقاً للمعادلة التالية:  
الراتب الأساسي الشهري  $\times 12 / 1872$  ساعة عمل.
- يجوز منح الموظف تعويضاً شهرياً مقطوعاً عن الأعمال الإضافية، في حال تطلب العمل الديمومة والإستمرار على مدار السنة، وأن يتطلب القيام به جهداً خارج أوقات العمل الرسمي، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض المقطوع عن نصف الراتب الأساسي للموظف المكلف بالعمل الإضافي.

## الفصل الثاني: مكافآت الأعمال المتميزة:

### المادة الخامسة: إجراءات منح مكافآت التميز:

- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإعداد وتعميم إستمارة خاصة على إدارات وأقسام المنظمة، تتضمن ما يلي:
  - 1- تفاصيل حول ماهية مكافآت الأعمال المتميزة والهدف منها ومعايير وضوابط منحها ومصادر تمويلها.

- 2- إسم الموظف والعمل المتميز المنجز، والمكافأة المرصودة له.
- 3- تملأ الإستمارة وتوقع من قبل مدير الإدارة التي يتبع لها الموظف، وتُرفق بمذكرة موجهة إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، لتتم مراجعتها والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة فيها، وإحالتها بعد ذلك إلى وحدة الرقابة الداخلية في المنظمة، للتحقق من مدى مطابقتها للأحكام المحددة في هذه اللائحة، ليتم رفعها إلى المدير العام للمصادقة عليها، والموافقة على الصرف.

### **المادة السادسة: مصادر تمويل مكافآت الأعمال المتميزة:**

- صافي الإيرادات الناتجة عن تنفيذ أنشطة الوحدة أو المجموعة أو الإدارة، أخذاً في الاعتبار إرتباط قيمة المكافأة بقيمة الإيرادات الصافية للمشاريع الممولة من الغير فقط.

### **المادة السابعة: الجهود والأنشطة التي تتطلب صرف مكافآت الأعمال المتميزة:**

- الجهود التسويقية غير العادية التي ينتج عنها أنشطة ذات عائد مالي متميز.
- الجهود الإستثنائية التي تتعدى نطاق المهام الوظيفية المعتمدة ضمن نظام تقويم الأداء، كتطوير الإجراءات وتبسيطها ورفع مستوى الإنتاجية في المنظمة.
- تقديم مقترحات وأفكار إبداعية غير مدرجة في خطة المنظمة على أن تكون قابلة للتطبيق.
- المردود المعنوي الذي يعزز سمعة المنظمة ويؤكد رسالتها في النهوض بأداء المؤسسات العربية.
- أداء الوحدة أو المجموعة للمهام المكلفة بها بسرعة وبجودة تفوق المعدلات العادية، أو تتجاوز الأهداف العامة للوحدة وفقاً لخطةها السنوية.
- ترشيد النفقات من خلال تخفيض التكاليف وحسن إستخدام الموارد.
- الإعتمادات المرصودة في الهيكل التنظيمي لتصنيف الحسابات المتعلقة بالأعمال الإضافية والمتميزة التي تنشأ من أنشطة ومشاريع المنظمة الرئيسية.
- صافي الإيرادات الناتجة عن تنفيذ أنشطة الوحدة أو المجموعة أو الإدارة، أخذاً في الاعتبار إرتباط قيمة المكافأة بقيمة الإيرادات الصافية للمشاريع الممولة من الغير فقط.

## المادة الثامنة: ضوابط صرف مكافآت الأعمال المتميزة:

- لا تُمنح المكافأة للموظف في حال مخالفته لأي من واجباته الوظيفية الأساسية المحددة في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- لا يجوز صرف أكثر من مكافأة في نفس الشهر، وإذا لزم ذلك فيتم صرف المكافأة الأعلى.
- ألا تزيد المكافأة الواحدة عن إجمالي الراتب (الراتب الأساسي وتعويض غلاء المعيشة والبدلات المقررة للموظف)، فيما يتعلق بالمكافآت الممنوحة في إطار أنشطة المنظمة، وألا يتعدى المبلغ الإجمالي للمكافآت المنصرفة للموظف مبلغ رواتب أربعة أشهر خلال السنة المالية.
- ألا تزيد المكافآت والحوافز الممنوحة لفرق العمل في إطار أنشطة المنظمة الممولة من الغير حصراً عن نسبة 25% من صافي دخل الأنشطة السنوية، على كافة العاملين الذين حققوا هذه الوفورات، بناء على لوائح أسمية ترفع من قبل لجنة شؤون الموظفين إلى المدير العام لإتخاذ القرار اللازم.
- أن يكون الموظف قد اجتاز بنجاح فترة الإختبار لشغل الوظيفة.
- تصرف المكافأة للموظفين القائمين على رأس عملهم عند الصرف.
- لا يجوز الجمع بين تعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة.
- يجوز صرف مكافآت التميز لموظفي الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والمتعاقدين والخبراء بقرار من المدير العام، ويجوز صرف مكافآت للمدير العام والمدير العام المساعد بتوصية من المجلس التنفيذي وموافقة الجمعية العامة للمنظمة، وبحد أقصى (يحدد لاحقاً) سنوياً.

## المادة التاسعة: أحكام عامة:

- تسري أحكام هذه اللائحة حال اعتمادها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- يُصدر المدير العام للمنظمة القرارات والإجراءات المناسبة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

Raed+Blhoot+Mohamed S.